حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

التاريخ: ١٤٤٧/ ٣/ ١٥هـ

الموافق: ٢٠٢٥/ ٩/ ١١م

الرقم الإشاري: ٢٠٧٨/ ٥

السيد / مدير عام مصلحة الجمارك

الموضوع : تنظيم التجارة الخارجية

بعد التحية...

بالإشارة الى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية بشأن النشاط التجاري ، وماقضت به أحكام المادة رقم (1202) منه والتي نصت على : (يجب ان تتم عمليات الدفع المتعلقة بالتصدير والاستيراد وفقا للطرق المصرفية المعتمدة) .

واستنادا الى كتاب السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم 8/1211 بتاريخ 17/أغسطس /2025م .

والى كتاب السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (5/2111) المؤرخ في 2025/6/29ميلادية المتضمن الإشارة الى حزمة الإجراءات الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة المتعلقة بتنظيم نشاط الاستيراد والتصدير ومن ضمنها القرار رقم (42) لسنة 2025م بشأن حظر مزواله نشاط الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير الا من خلال العمليات المصرفية المعتمدة من مصرف ليبيا المركزي ، وحيث انتهى الكتاب الى طلب مراجعة القرار المشار اليه ومخاطبة مصلحة الجمارك بالخصوص واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق الضوابط المنظمة للاستيراد والتصدير بما يحقق المصلحة العامة و يحافظ على استقرار الاقتصاد الوطني .

وفي إطار تنفيذ سياسات الإصلاح المالي والنقدي ، وحماية الاقتصاد الوطني من تدفقات غير منضبطة من العملة الأجنبية وحرصا على تعزيز مبدأ الشفافية في تمويل التجارة الخارجية

يطلب منكم البدء في تفعيل تنفيذ القرار رقم (42) 2025م بناء على الإجراءات الاتية :-

1- إيقاف السماح بدخول أي سلع عبر المنافذ الجمركية بشكل نهائي لا ترتبط بعمليات مصرفية موثقة (اعتمادات مستندية - حوالات مباشرة - مستندات برسم التحصيل) .

2- استثناء السلع من قرار (42) التي تم شحنها قبل 2025/9/17م ولم تدخل الأراضي الليبية بعد بشكل مؤقت الى تاريخ 1/ نوفمبر /2025م وذلك بشرط تقديم نموذج مالي مفصل من المستورد **يوضح الاتي:**

- مصدر الأموال المستخدمة في عملية الشراء
- مسار التحويل من الدينار الليبي الى العملة الأجنبية خارج النظام المصرفي .
- أسماء الأطراف الوسيطة او المصارف او شركات التحويل المشاركة في العملية ان وجدت.

3 ـ ضرورة إخضاع كافة السلع الموردة بهذه الاستثناءات الى إجراءات صارمة من التفتيش والمطابقة سواء من حيث جودة البضائع او قيمتها التجارية .

4ـ تحميل المنافذ الجمركية المسؤولية الكاملة في حال السماح بدخول أي سلع لا تفي بهذه الضوابط وإيقاف التعامل المصرفي في شكل اعتمادات او حوالات عبر تلك المنافذ المخالفة بصورة مباشرة الى حين اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أي مسؤول او موظف ثبت تورطه و تسبب في خرق هذه التعليمات .

5ـ نؤكد على ضرورة التنسيق مع إدارة الرقابة على المصارف والنقد، ووحدة غسيل الأموال ولضمان تنفيذ هذه التعليمات تنفذ هذه الشروط والضوابط على كافة الموانئ والمنافذ الليبية

6ـ واستثناءا يسمح بالاستيراد خارج المنظومة المصرفية بما لا يتجاوز (100) مائة الف دولار شهريا لصغار التجار والموردين مع الإفصاح على مصدر الأموال لمصلحة الجمارك وذلك الى حين اصدار ما يخالف ذلك من وزارة الاقتصاد والتجارة .

والسلام عليكم ..

محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة

الوزير

- السيد / رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
- السيد /مدير مكتب النائب العام
- السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي
- السيد / امين عام مجلس الوزراء
- السيد / رئيس هيئة الرقابة الإدارية
- السيد / رئيس ديوان المحاسبة
- السيد / وزير المالية
- السيد / وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة
- ملف الدوري العام